انه يعفى عنه ما لم يكن حدا فلا يجب العفو عنه اذا بلغ الامام وقد روى احمد وابو داود
والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في
الحدود وقال الشافعي سمعت من اهل العلم من يعرف هذا الحديث يقول يتجافى للرجل ذي
الهيئة عن عثرته ما لم تكن حدا قال وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة وقال
الماوردي في عثراتهم وجهان احدهما الصغائر والثاني اول معصية زل فيها مطيع
قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر
فقد وجب عليه الحد لان شانه الاسكار فلا يمنع تخلفه لعارض الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه لاسمع ما يقول وكان حريصا
على ذلك فانصرف صلى الله عليه وسلم من الخطبة قبل ان ابلغه اي اصل اليه فسالت ماذا
قال فقيل لي ابهام لا يضر لانه صحابي بل صحابيا نهى ان ينبذ بضم اوله وسكون النون
وفتح الموحدة وذال معجمة اي يطرح في الدبا بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد القرع
والمزفت بالزاي والفا المطلي بالزفت لانه يسرع اليهما الاسكار فربما شرب منهما من لا
يشعر بذلك ظانا انه لم يبلغ الاسكار وقد بلغه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك
به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد والضحاك بن عثمان واسامة
كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكر في بعض مغازيه
الا مالك واسامة قاله مسلم مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة
وفتح الراء وقاف المدني الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الرحمن
ابن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابعي الثقة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن ان ينبذ في
الدباء والمزفت من اجل الاسراع اسكار ما ينبذ فيهما

ما يكره ان ينبذ جميعا

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال ابن عبد البر مرسل بلا خلاف اعلمه عن مالك
ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينبذ البسر بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل ارطابه واحدته بسرة بالهاء والرطب
بضم الراء وفتح الطاء ما نضج من البسر الواحدة رطبة بالهاء جميعا في اناء واحد لان الاسكار
يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار
ولو قد بلغه والتمر بفوقية فميم والزبيب جميعا لاشتداد احدهما بالاخر وهذا الحديث في
الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر مالك عن الثقة عنده قيل
هو مخرمة بن بكير او ابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن بكير
بضم الموحدة مصغر بن عبد الله بن الاشج المخزومي مولاهم المدني نزيل مصر ثقة مات
سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن عبد الرحمن بن الحباب بضم المهملة وموحدتين الاولى

بياض في الاصل

خفيفة

خفيفة الانصاري السلمي بفتح السين واللام المدني تابعي ثقة عن ابي قتادة الحارث ويقال عمرو
او النعمان الانصاري السلمي بفتحتين مات سنة اربع وخمسين على الاصح الاشهر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب بضم اوله مبني للمجهول التمر بفوقية وميم ساكنة والزبيب
جميعا لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار والزهو وهو البسر الملون والرطب جميعا
نهي كراهة وقيل تحريم لاسراع الاسكار بخلطهما فقد يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون
قد بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل
واحد منهما على حدة وفي مسلم عن ابي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا
فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وجاء ايضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وابي
سعيد قال ابو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلماء بالقبول وقد
قال مالك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه في الاحاديث المذكورة سواء نبذ كل واحد على حدة او نبذا جميعا
واجازه الحنفي وحمل النهي على انه للسرف لما كانوا فيه من ضيق العيش

تحريم الخمر

وهو ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الاكابر ولم ينكره احد فيشمل
كل مسكر سميت بذلك لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره وكل شيء غطى شيئا فقد
خمره كخمار المراة لانه يغطي راسها ويقال للشجر الملتف خمر لانه يغطي ما تحته ولانها
تركت حتى ادركت كما يقال خمر الراي واختمر اي ترك حتى يتبين فيه الوجه واختمر الخبز
اذا بلغ ادراكه او لانها اشتقت من المخامرة التي هي المخالطة لانها تخالط العقل وهذا
قريب من الاول والثلاثة موجودة في الخمر لانها تركت حتى ادركت الغليان وحد الاسكار
وهي مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته قاله ابو عمر مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة اسمه اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البتع بكسر الموحدة وفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو
شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه كما زاده في رواية شعيب عن الزهري بسنده
عند البخاري قال ابو عمر بلا خلاف عند اهل الفقه واللغة اعلمه في ذلك قال
الحافظ ولم اقف على اسم السائل صريحا لكنه ظننا ابا موسى الاشعري لما عند البخاري
في المغازي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها
فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر حرام عمومه
شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال ابو عمر اذ اخرج الخبر بتحريم المسكر على
شراب العسل فكل مسكر مثله في الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال في الفتح يؤخذ من
لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لان السائل
لو اراد ذلك لقال اخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)